

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن قيد بعض المصدرین المستوفین لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرار :

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق - شركة واحدة - في سجل المصدرین
الذين يكتفى بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٣١/١٢/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف بـ اسماء المصادر

المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر	م
بسكويت	شركة الربيع لتصنيع المواد الغذائية والحلويات	١